مجلة القانون، المجتمع والسلطة
ISSN: 2253-0266
المجلد: 13 العدد:1 السنة :2024 ص.ص. 201–223
EISSN: 2600-6219

مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة الإلكترونية بين القطبين الجزائيين المتخصصين: السيبيراني والإقتصادي والمالي

Combating Illegal Electronic Speculation between the two Specialized Penal Poles: Cyberian and Economic and Financial

[1]ميمون عيماد الدين*؛ [2]لعوارم وهيبة
[1]جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريرج؛ مخبر العدالة السيبيرانية؛ الجزائر
[2]جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريرج؛ مخبر العدالة السيبيرانية؛ الجزائر

تاريخ الاستلام: 2023/03/28 **تاريخ القبول**: 2023/07/31 **تاريخ النشر**: 2024/03/01

ملخص :

أضحت المنصات التجارية الإلكترونية المكان المفضل للمضاربة غير المشروعة، وهذا ما أدى بالمشرع إلى سن قانون جديد يتضمن التجريم والعقاب على صور المضاربة غير المشروعة الإلكترونية. إن الطابع المزدوج لهذه الصور باعتبارها جريمة اقتصادية في المقام الأول وجريمة إلكترونية أيضا بسبب وسيلة ارتكابها، أهل كل من القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والقطب الجزائي السيبيراني للمتابعة، التحقيق والحكم فيها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الاقتصادية؛ المضاربة غير المشروعة؛ الجريمة الإلكترونية.

Abstract:

Electronic commerce platforms have become the preferred venue for illicit speculation. This prompted legislators to enact new laws that criminalize and penalize illegal electronic speculation. The dual nature of these offenses, as both economic crimes and electronic crimes due to the method of their commission, qualifies them for scrutiny, investigation, and adjudication by both the economic and financial judicial authority and the cybercrime judicial authority.

Keywords: Economic crime; illegal speculation; electronic crime.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

تعتبر المضاربة غير المشروعة من بين أقدم الممارسات التجارية غير النزيهة التي يلجأ إليها التجار بهدف تحقيق الثروة والربح السريع على حساب حاجيات المواطن، الأمر الذي دفع بالمشرع للتصدي لهذه الممارسات غير الأخلاقية، عبر العديد من النصوص التشريعية التي تحظر المعاملة التجارية الاحتكارية والمضاربة، والتي تهدف بشكل عام إلى الإخلال بتوازن السوق والمساس بالقدرة الشرائية للمستهلك، بداية منذ صدور أول قانون للعقوبات، ثم القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، والأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والممارسات التجارية، فالأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والقانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.

غير أن القصور التشريعي الذي اعترى القوانين هذه، فضلا عن عجز القضاء عن مجاراة ومواجهة الصور المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة، لا سيما تلك التي يتم أو يسهل ارتكابها بواسطة تكنولوجيات الإعلام و الاتصال، بسب عدم استيعاب النص الجنائي للوسائل المستحدثة التي يمكن بواسطتها تحقيق جريمة المضاربة غير المشروعة، الأمر الذي أبقاها خارج دائرة التجريم والعقاب، وهو ما دفع بالمشرع إلى سن قانون جديد[1]، مستقل عن قانون العقوبات، يتضمن تجريم هذه الصور المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة.

لا تشتمل هذه الدراسة البحثية على كل الصور التي تنطوي تحت غطاء جريمة المضاربة غير المشروعة، والتي جاءت بها المادة الثانية من القانون 21-15، وإنما تقتصر فقط على الصور التي يتم أو يسهل ارتكابها بواسطة تكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتي أطلقنا عليها في صلب هذه الدراسة تسمية جريمة المضاربة غير المشروعة الإلكترونية.

إن جريمة المضاربة غير المشروعة الإلكترونية هي جريمة اقتصادية في المقام الأول، لأنها تهدف إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني، كما أنها جريمة إلكترونية بامتياز باعتبار أنه يتم أو يسهل ارتكابها باستعمال وسائط إلكترونية، في البيئة الرقمية، وتجد مجالها الخصب في

[1] - القانون رقم 21- 15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، **الجريدة الرسمية**، العدد 99، لسنة 2021.

الأسواق الإلكترونية المجسدة في المتاجر الإلكترونية أو المنصات التجارية الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، بعيدا عن الأسواق التقليدية.

إن الوصف المزدوج الذي تتميز به جريمة المضاربة غير المشروعة الإلكترونية، باعتبارها جريمة اقتصادية إلكترونية[1]، يثير بعض الإشكال حول الجهة القضائية التي تختص بالمتابعة، التحقيق والتحري فيها، الأمر الذي قد يؤدي إلى تزامن انعقاد الاختصاص القضائي النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي باعتبارها، لا سيما إذا ارتبطت بالجرائم الخمس التي يستأثر بالنظر فيها أو إذا اعتبرتها ذات الجهة القضائية أنها من قبيل الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا بحسب المعايير التي حددها المشرع في هذا الصدد، مع انعقاد الاختصاص القضائي النوعي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال باعتبارها جريمة إلكترونية يختص بالنظر فيها حصرا بحسب المعيار المادي والعضوي الذي حدده المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، وعليه نعالج هذه الدراسة البحثية من خلال التساؤل الذي تبادر إلى ذهننا حول كيفية موازنة المشرع الجزائري لتزامن انعقاد الاختصاص للقطبين الجزائيين الوطنيين الاقتصادي والمالي والسيبيراني في الجرائم الاقتصادية التي يتم أو يسهل ارتكابها بواسطة تكنولوجيات الإعلام والاتصال، من خلال الإشكالية التالية: كيف عالج المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، تزامن انعقاد الاختصاص بين القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، في متابعة، التحقيق والحكم في جريمة المضاربة غير المشروعة الإلكترونية؟

للإجابة على هذا التساؤل تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي، الذي يليق بهذا النوع من الدراسات، من خلال تحديد الصور التي تنطوي عليها جريمة المضاربة غير المشروعة الإلكترونية في المبحث الأول، وتحديد مجال تداخل الاختصاص القضائي النوعي للقطبين (الاقتصادي والسيبيراني) بالنظر في جريمة المضاربة غير المشروعة الإلكترونية في المبحث الثاني.

[1] يقصد بالجريمة الاقتصادية الإلكترونية في هذه الدراسة البحثية الجرائم التي يتم ارتكابها أو يسهل ارتكابها، اضرار بالاقتصاد الوطني، باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة
ISSN: 2253-0266
المجلد: 13 العدد:1 السنة :2024 ص.ص. 201-223
EISSN: 2600-6219

المبحث الأول: الكيان القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة الإلكترونية.

أمام عجز القضاء عن قمع الصور المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة، والتي يستعمل في ارتكابها أو تسهيل ارتكابها تكنولوجيات الإعلام والاتصال، بسبب عدم استيعاب وعاء النص الجنائي لهذه الصور، اهتدى المشرع الجزائري إلى سن قانون جديد يتضمن جميع الأفعال والسلوكيات التي تنطوي تحت لواء هذه الجريمة لا سيما المرتكبة منها بوسائط تكنولوجية، فحدد الصورة النموذجية التي تنطوي عليها جريمة المضاربة غير المشروعة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال (المطلب الأول) وصور أخرى التي هي في الأصل تأخذ وصف جزائي آخر، إلا أنه نظرا لتعرضها للمصالح الاقتصادية للخطر، أصبغ عليها المشرع وصف جريمة المضاربة غير المشروعة وأخضعها لذات الأحكام والإجراءات (المطلب الثاني) مبينا في فحوى النص صورة الإرادة الآثمة في هذه الجريمة (المطلب الثالث.

المطلب الأول: الصورة النموذجية للمضاربة غير المشروعة الإلكترونية في التشريع الجزائري.

لم يكن المشرع الجزائري ينص على الصور التي تنطوي تحت لواء جريمة المضاربة غير المشروعة الإلكترونية في ظل أحكام المواد 172، 173 و174 من قانون العقوبات التي كانت تؤطر هذه الجريمة، قبل إلغائها بنص القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[1]، وإنما هي صور مستحدثة بقيت خارج نطاق دائرة التجريم والعقاب، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى التدخل بإلغاء الأحكام السابقة، وسن قانون جديد مستقل، أدرج فيه صور جريمة المضاربة غير المشروعة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، التي تنصب على السلع، البضائع والأوراق المالية، التي أطلقنا عليها تسمية المضاربة غير المشروعة الإلكترونية.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يستخدم مصطلح الجريمة الإلكترونية وإنما وظف مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بمناسبة صدور القانون المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

[1] القانون 21-15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر 99، لسنة 2021.

بموجب القانون 09-04[1]، حيث اعتبرها بأنها تلك الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية[2] أو نظام للاتصالات الإلكترونية[3] .

هذا التعريف الذي قدمه المشرع، في صلب المادة الثانية من القانون 09-04، يضيق من نطاق الجرائم الإلكترونية، فيقتصر مجالها على الجرائم التي ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية فقط دون غيرها من الوسائط الإلكترونية الأخرى، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى إعادة تعريف هذه الجرائم وإعطائها تعريفا أوسع وأشمل، يضمن من خلاله احتواء كل الوسائط الإلكترونية، وهذا بمناسبة استحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بموجب الأمر 21-11 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[4]، حيث اعتبرها " كل جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"[5] .

هذا وقد حدد المشرع معالم المضاربة غير المشروعة ورسم الحدود الفاصلة بينها وبين المضاربة المشروعة في أحكام المادة 02 من قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، محددا الصور النموذجية لهذه الجريمة والصور الأخرى التي تأخذ حكم المضاربة غير

[1] القانون 09-04، المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن لقواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر 47، لسنة 2009.

[2] عرفت المادة 02 من القانون 09-04 الفقرة "ب" منه منظومة المعلوماتية على أنها نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

[3] عرفت المادة 02 من القانون 09-04 الفقرة "و" منه الاتصالات الإلكترونية على أنها أي تراسل أو ارسال أو استقبال علامات ، اشارات ، كتابات ، صور ، أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية.

[4] الأمر 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر 65، لسنة 2021، والذي تم عرضه على المجلس الدستوري لمراقبة دستوريته، والذي أصدر قراره رقم 389/ق.م د/ المؤرخ في 24 أوت 2021، المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر 65، لسنة 2021.

[5] أنظر المادة 211 مكرر22 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المشروعة. تنقسم الصورة النموذجية لجريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نص المادة 02 من هذا القانون إلى سلوكين محظورين[1]، أحدهما يقع تحت طائلة جريمة المضاربة غير المشروعة التقليدية والمتمثل في تخزين وإخفاء السلع والبضائع بهدف إحداث الندرة في السوق واضطراب في التموين، وهذه الصورة تخرج من نطاق دراستنا، والسلوك الثاني المحظور الذي يجسد صورة جريمة المضاربة غير المشروعة الإلكترونية ، والمتمثل في كل عملية أو محاولة لرفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو باستعمال الوسائل الإلكترونية.

وتتجسد صور المضاربة غير المشروعة الإلكترونية في السلوكيات غير النزيهة التي يتم ارتكابها من طرف المضاربين باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال بغرض التحديد المصطنع للأسعار الذي لا يتفق مع المجرى الطبيعي للعرض والطلب، وفيها يتحقق الضرر الفعلي بالمصلحة الاقتصادية المشمولة بالحماية الجزائية.

وتجد هذه الصورة تطبيقاتها الفعلية في البيئة الرقمية، من خلال جرائم التجارة الإلكترونية التي عرفت ازدهارا في الآونة الأخيرة، والتي تتجسد في تقديم عروض تجارية عبر المنصات الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض، لا تتوافق وأسعارها الحقيقية ولا تخضع لقاعدة الطلب والعرض، مستغلين في ذلك ندرة السلع والبضائع أو حصول اضطراب في التموين في السوق.

إن النتيجة التي يتوخى المشرع توقيها من جراء المضاربة غير المشروعة في هذه الصورة هي التحديد المصطنع للأسعار الذي لا يتناسب مع المجرى الطبيعي للعرض والطلب، أو تغيير مستويات الأثمان تغيرا مفتعلا[2]، ويستوي في ذلك أن يكون هذا التعديل أو التغيير هبوطا بالسعر أو ارتفاعا به.

[1] تنص الفقرة 01 من المادة 02 من قانون 21-15 على ما يلي: " كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى ".

[2] مصطفى منير، "جريمة المضاربة غير المشروعة (دراسة تحليلية مقارنة لنصوص التشريع الليبي والفرنسي والتشريعات العربية"، **مجلة دراسات قانونية**، المجلد 13 (1994)، ص 278.

وقد عرفت هذه الصورة المستحدثة التي تندرج تحت غطاء جريمة المضاربة غير المشروعة الإلكترونية انتشارا واسعا، خاصة قبل صدور هذا القانون، بسبب بقائها خارج دائرة التجريم فأصبح التجار المضاربين يقومون ببيع السلع والبضائع محل المضاربة، كقارورات الأكسجين في زمن جائحة كورونا، الزيت والسكر والمواد الغذائية الأخرى، عبر المنصات الإلكترونية المنشأة على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي، لتجنب المتابعات الجزائية والوقوع في المحظور.

المطلب الثاني : صورة الحكمية لجريمة المضاربة غير المشروعة الإلكترونية.

نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 02 من قانون 21-15 عن الصور الملحقة بالصورة النموذجية أو المثلى لجريمة المضاربة غير المشروعة، والتي هي كأصل عام، لا تدخل في نطاق هذه الجريمة، إلا أن المشرع أصبغ عليها حكم جريمة المضاربة غير المشروعة بسبب تعريضها للمصالح الاقتصادية المشمولة بالحماية الجزائية للخطر، بحيث لا يشترط المشرع لقيامها وقوع ضرر فعلي على المصالح الاقتصادية، وإنما يكفي تعرضها للخطر دون وقوع الضرر الفعلي (النتيجة) حتى تقوم بها جريمة المضاربة غير المشروعة.

غير أن ما يهمنا في هذه الدراسة هي صور جريمة المضاربة غير المشروعة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال دون سواها من الصور الحكمية الأخرى والتي لا يتطلب ارتكابها وسائط تكنولوجية.

الفرع الأول: ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يقصد بالأنباء الكاذبة الأخبار المخالفة للحقيقة وغير الصحيحة، فهي معلومات مختلقة عارية من الصحة[1]، مثل نشر أنباء عن وقوع أحداث اقتصادية أو سياسية خطيرة أو

[1] منصر نصر الدين، "جريمة نشر الأخبار الكاذبة الماسة بالنظام العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي"، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، المجلد 07، العدد 01 (الجزائر، 2022)، ص 193.

ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219

إفلاس شركات وطنية وعالمية مثلا، أما الأخبار المغرضة فهي الأخبار التي قد تكون صحيحة ولكن تكون بنية مبيته خبيثة يبتغي صاحبها غرضا غير نبيلا[1]. ولم يعد نشر الأخبار المزيفة والمغرضة في هذا الزمان يقتصر على الأقوال والكتابات الورقية عبر الصحف والجرائد أو الكتابات الحائطية أو الخطابات، وإنما أخذت صورة جديدة تتمثل في استغلال الفضاء الرقمي، باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك بإنشاء حسابات وصفحات، قد تكون وهمية أو بأسماء مستعارة، على مواقع التواصل الاجتماعي، لتمرير هذه الأخبار المزيفة والمغرضة بين عامة الناس، التي أضحت النمط الرائد في التأثير على الأفراد وفي توجيه الرأي العام. ويشترط المشرع الجزائري لقيام هذه الصورة أن يتحقق ما يلي:

أولا: خاصية العموم والتي تتحقق بالنشر والترويج لهذه الأخبار بين عموم الناس، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري بعبارة "بين الجمهور"، وهو نفس موقف المشرع الفرنسي الذي يشترط توافر خاصية العموم في ترويج الأخبار لقيام هذه الجريمة[2].

ثانيا: استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال كوسيلة لتحقيق خاصية العموم، من خلال نشر هذه الأخبار الكاذبة والمغرضة، في البيئة الرقمية، عن طريق نشرها في مواقع التواصل الاجتماعي، بالاستعانة سواء بأجهزة الكمبيوتر أو الهواتف الذكية أو لوحات الإلكترونية أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ثالثا: أن يبتغي صاحبها عمدا إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة لا تستند للقواعد التجارية النزيهة، أما إذا تم نشر هذه الأخبار الكاذبة في الأوساط العامة وباستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ولم يكن يبتغي الفاعل من وراء ذلك تحقيق النتيجة التي يطلبها المشرع لقيام هذه الصورة، كأن يكون الفاعل لا يعلم بأن الأخبار

[1] تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري يعاقب، في نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات، بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من ينشر أو يروج عمدا، بأي وسيلة كانت، أخبارا، أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور ويكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام.

[2] دكتور مصطفى منير، المرجع السابق، ص267.

التي قام بنشرها كاذبة أو مزيفة وأثبت أنه نقلها لغيره عن حسن نية، فتنتفي جريمة المضاربة غير المشروعة، حتى ولو كانت هذه الأخبار كاذبة وتم نشرها بين عامة الناس[1].

فالعبرة هنا أن يكون النشر عمديا للأخبار الكاذبة وأن يكون الفاعل على علم بما يقوم به، وأن إرادته الحرة اتجهت عمدا لتحقيق النتيجة المطلوبة التي أرادها المشرع لقيام المضاربة غير المشروعة، حتى وإن لم تتحقق النتيجة على ارض الواقع.

الفرع الثاني: طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونيا باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

جاءت هذه الصورة لحماية صغار التجار وموزعي المواد المدعمة وتلك المحدد هامش الربح فيها قانونا من بطش المضاربين، الذين يلجؤون إلى إغراق الأسواق بمنتجات وسلع، عبر المنصات التجارية الإلكترونية، وتغذيتها بواسطة شائعات باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، بهدف انهيار الأسعار وتكبيد صغار التجار والموزعين خسائر مالية، تؤدي بهم في النهاية إلى الإفلاس والانسحاب من المنافسة تاركين الساحة لكبار المضاربين، من ذوي رؤوس الأموال الكبيرة، للتحكم فيها وحدهم، وبعدها يتم رفع الأسعار وفقا لأهوائهم ومصالحهم غير آبهين بقواعد المنافسة النزيهة.

كم تتحقق هذه الصورة عندما يلجأ المضاربون إلى عرض سلع في المتاجر الإلكترونية بأثمان لا تتوافق مع هامش الربح المحدد قانونا لا سيما المواد المدعمة منها، التي تحرص الدولة على تحديد هامش الربح فيها بمقتضى التنظيم، خاصة في الفترة التي يشهد فيها السوق التقليدي اضطراب في التموين أو ندرة في السلع.

الفرع الثالث: تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة

يحظر المشرع الجزائري تقديم عروض لشراء السلع والبضائع والمنتجات بأثمان أعلى مما هو مستقر عليه في السوق، وتتحقق هذه الصورة عندما يتقدم المضاربون إلى أصحاب السلع والبضائع بعروض مالية لشراء منتجاتهم بأسعار عالية عما كان عليه سابقا، فيسود الاعتقاد

[1] مصطفى منير، المرجع نفسه، ص 268.

بين بقية التجار بأن سعر العرض ارتفع فعلا، وهو ما ينجر عليه زيادة غير مبررة للسلع والمنتجات في السوق. وتتحقق هذه الصورة عادة عندما تنصب العروض على السلع والبضائع مستقرة الأسعار في السوق[1].

عرفت هذه الصورة ازدهارا كبيرا في ظل استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، إذ أضحى تقديم العروض لشراء السلع والبضائع بأثمان لا تتوافق وقاعدة الطلب والعرض، من خلال وضع إعلانات ومنشورات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بغرض احتكار المنتوج ومن ثمة المضاربة فيه بطريقة غير مشروعة.

الفرع الرابع: استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية

تعتبر الأوراق المالية في الوقت الحاضر من أبرز أدوات الاستثمار لما تقدمه من مزايا للمستثمرين، ويتم تداولها من خلال السير الطبيعي لعمل السوق، ويتم تحديد أسعارها وفقا لقانون العرض والطلب، والغاية من الاستثمار هو تحقيق الربح، الأمر الذي يؤدي ببعض المتعاملين في سوق المال للقيام بمجموعة من السلوكات الغير نزيهة والغير مشروعة من أجل التلاعب بأسعار الأوراق المالية[2] بغية تحقيق أرباح سريعة ومضمونة.

فإذا كانت المضاربة غير المشروعة التي تقع على السلع والبضائع تجد مكانها في الأسواق التقليدية، فإن المضاربة غير المشروعة التي تنصب على الأوراق المالية تجد مكانها في أسواق البورصة وغيرها من الأماكن التي يتم فيها تداول السندات المالية. هذا وقد عرفت

[1] غربي بلال، "مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المجلد 08، العدد 02 (2022)، ص 576.

[2] تنقسم الأوراق المالية إلى صنفين: عمومية كالسندات العامة، قروض الدولة أو غيرها، وكذلك الأوراق المالية الخاصة كالأوراق التجارية، الشيك، الأسهم....إلخ.

هيئة الأوراق المالية والبورصة الأمريكية (SEC) التلاعب بالأوراق المالية بأنه سلوك متعمد بهدف خداع المستثمرين من خلال التأثير على أسعار الأوراق المالية في السوق[1].

وحماية للسوق المالية من أي اضطراب يهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية خارج قاعدة العرض والطلب، ألحق المشرع الجزائري في صلب القانون 21-15، كل المناورات التي تهدف إلى ضرب استقرار السوق المالي من قبيل المضاربة غير المشروعة، ورصد لها ذات الجزاءات المقررة للمضاربة غير المشروعة التي تنصب على السلع والبضائع.

هذا ولم يحصر المشرع الجزائري الوسائل التي تهدف إلى ضرب استقرار السوق المالي وإنما ترك النص مفتوحا ليستوعب أية وسيلة يمكن أن يتحقق بها ذلك، لا سيما استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهذا تحوطا لما قد يستجد من وسائل تلحق ضرر بالسوق المالي، وهذا السلوك له ما يبرره في ضوء ما قد يحصل من تطور في أشكال وأنماط ارتكاب هذه الجريمة.

المطلب الثالث: صورة الإرادة الآثمة في جريمة المضاربة غير المشروعة الإلكترونية.

اشترط المشرع الجزائري ضرورة توافر العمد لقيام صور السلوكات المحظورة التي تنطوي على المضاربة غير المشروعة في القانون 21-15 بصفة عامة وتلك التي ترتكب باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال بصفة خاصة، فالركن المعنوي في هذه الجريمة يأخذ صورة القصد الجنائي أو العمد، بحيث أن الإرادة تتواجد مع الفعل وتستمر معه إلى غاية تحقيق نتيجة التي يريده الجاني.

[1] محمد فاروق عبد الرسول،" الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية"، (أطروحة دكتورة غير منشورة)، القاهرة، 2002، ص122.

فالمشرع أصبغ على السلوكات والأفعال التي أسلفنا شرحها، صفة غير المشروعة، فهو ينهي الأشخاص عنها، فإذا اتجهت إرادة أحدهم على نحو يخالف أوامر ونواهي المشرع قامت الصلة بين نفسية الجاني وماديات الجريمة.

ويعتبر القصد الجنائي أو العمد الصورة النموذجية للإرادة الإجرامية، ففي هذه الصورة يبرز بجلاء وجه التحدي من جانب الجاني لأوامر المشرع ونواهيه. ويشترط لقيام العمد أو القصد عنصرين هما العلم والإرادة. والمقصود بالعلم هو العلم الحقيقي الذي لا يقوم مقامه الشك أو تصور الوقائع أو النتائج، والعلم بهذا المعنى هو الذي يرسم للإدارة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية، وعليه فإنه يلزم توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية وتمثلها سلفا من قبل الجاني حتى نتمكن من القول بتوافر القصد.

والإرادة التي تتطلب لتوافر عنصر القصد هي الإرادة المعتبرة قانونا وهي سبيل المشرع لتحديد المسؤول عن الجريمة، أما إذا كانت هذه الإرادة غير معتبرة قانونا كأن يقوم الشخص مكرها بهذه السلوكات أو كان الشخص غير مميز فلا تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وباستقراء أحكام القانون 21-15 نجد أن المشرع الجزائري لم يشترط فقط توفر القصد الجنائي العام لقيام هذه الجريمة الإلكترونية، وإنما يقتضي أيضا أن يقترن القصد العام بالقصد الخاص، وهكذا يكون المشرع قد وسع من نطاق الإرادة الإجرامية وبالتالي من نطاق الركن المعنوي وهذا على عكس من الجرائم الاقتصادية التي تكون فيها رقعة الركن المعنوي قليلة أو ضعيفة في شاكلة الجرائم الجمركية. ففي هذه الأخير تقوم الجريمة حتى في غياب نية ارتكاب الجريمة فهي تقوم بمجرد وقوع السلوك المادي المجرم وأن تكون الإرادة حرة وسليمة ولا

يشترط أن تكون هذه الإرادة اتجهت عمدا أو خطأً لارتكاب السلوك المجرم وهذا ما يؤدي بنا للقول بالمسؤولية الموضوعية في الجرائم الجمركية.

بينما في جريمة المضاربة غير المشروعة الإلكترونية فيجب أن تتجه إرادة الجاني عمدا وبقصد لتحقيق الأفعال والسلوكات المجرمة، وهذا باستعمال وسائط إلكترونية، بغرض الخفض أو الرفع المصطنع في أسعار البضائع والسلع والأوراق المالية بدون مبرر مقبول وكذلك ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة، بغية تحقيق اضطراب في الأسعار أو الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب، وذلك هو القصد الخاص.

فالمشرع الجزائري في هذه الصور لا يكتفي بمجرد تحقق غرض الجاني بل يذهب أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نواياه ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة. والغاية هي الهدف الذي يبتغيه الجاني من تحقيق غرضه المباشر في ارتكاب الجريمة.

المبحث الثاني: الطابع الاقتصادي الإلكتروني لجريمة المضاربة غير المشروعة الإلكترونية أساس تزامن انعقاد الاختصاص القضائي النوعي للقطبين الجزائيين المتخصصين (الاقتصادي والسيبيراني).

لم تعد الأسواق التقليدية المكان المفضل الوحيد للمضاربين بالسلع والبضائع، بل أضحت تنافسه في ذلك الأسواق الإلكترونية المجسدة في المنصات التجارية الإلكترونية، التي يتم الولوج إليها باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، الأمر الذي أدى إلى تداخل الاختصاص القضائي النوعي في النظر في جريمة المضاربة غير المشروعة الإلكترونية، بين القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال باعتبارها الاختصاص الحصري له (المطلب الأول)، والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي من جهة أخرى بسبب طابعها الاقتصادي (المطلب الثاني)، وهذا ما قد يؤدي إلى تزامن انعقاد الاختصاص

للقطبين للنظر في صور جريمة المضاربة غير المشروعة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال (المطلب الثالث.(

المطلب الأول: انعقاد الاختصاص القضائي النوعي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال للنظر في جرائم المضاربة غير المشروعة الإلكترونية

استحدث المشرع الجزائري القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب الأمر 21-11 بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية، على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، يختص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وقد حدد المشرع الجزائري الاختصاص القضائي النوعي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في أحكام المادتين 211 مكرر 22 و 211 مكرر 24، منها اختصاص حصري في المتابعة، التحقيق والحكم، مستمد من المعيار العضوي، واختصاص آخر مستمد من المعيار المادي يتعلق بوسيلة ارتكاب الجريمة (الفرع الأول)، بالإضافة إلى اختصاص التفضيلي المستمد من الاختصاص المشترك مع بقية الجهات القضائية الأخرى (الفرع الثاني.(

الفرع الأول: الاختصاص القضائي النوعي الحصري للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

يتحدد الاختصاص النوعي الحصري للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بحسب المعيار العضوي المتمثل في نوع معين من الجرائم

المحددة حصرا في قانون الإجراءات الجزائية (أولا)، وأيضا بحسب المعيار المادي الذي يرجع إلى طبيعة الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة (ثانيا).

أولا: الاختصاص القضائي الحصري المستمدة من المعيار العضوي

ينعقد الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بحسب المعيار العضوي في الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 24، وهي الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني، جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع، جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية، جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين وجرائم التمييز وخطاب الكرهية.

في هذه الجرائم المذكورة أعلاه، ينعقد الاختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالمتابعة والتحقيق والحكم فيها وكذا الأمر بالنسبة للجرائم المرتبطة بها.

بالعودة إلى صور المضاربة غير المشروعة الإلكترونية، لا سيما ما تعلق منها بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور باستعمال وسائط تكنولوجية، بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبرر، نجدها تندرج في صميم الاختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بحكم أن هذه الصورة تهدف إلى المساس باستقرار المجتمع وأمنه، وبالتالي فإن هذا الأخير هو الذي يختص في المتابعة والتحقيق والحكم فيها بدلا من جهات القضائية الأخرى.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة ISSN: 2253-0266
المجلد: 13 العدد: 1 السنة :2024 ص.ص. 201-223 EISSN: 2600-6219

ثانيا: الاختصاص القضائي الحصري النوعي المستمدة من المعيار المادي

لا ينعقد الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الجرائم المنصوص عليها سابقا فقط، وإنما يختص أيضا حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، والتي حدد المشرع المقصود بها، على أنها كل جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1].

من هذا المنطلق يمكن القول أن جميع صور المضاربة غير المشروعة التي ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، السابق ذكرها، تندرج أيضا ضمن النطاق الحصري لهذا القطب الجزائي المستمد من المعيار المادي، وهذا بالمتابعة، التحقيق والحكم فيها، إذا كانت تشكل جنحا بحسب التشريع الجزائري.

كما ينعقد الاختصاص القضائي لهذا القطب بالمتابعة، التحقيق والحكم في الجرائم التي ترتبط بالصور التي تندرج تحت جرائم المضاربة غير المشروعة الإلكترونية. وتعد الجرائم مرتبطة في الأحوال التي نصت عليها المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية وهي: إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين، أو إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق، أو إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو اتمام تنفيذها أو جعلها في مأمن من العقاب أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

[1] أنظر نص المادة 211 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة
ISSN: 2253-0266
المجلد: 13 العدد:1 السنة :2024 ص.ص. 201-223
EISSN: 2600-6219

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي النوعي التفضيلي المستمد من الاختصاص المشترك مع بقية الجهات القضائية الأخرى

يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال اختصاصا مشتركا في النظر في بعض الجرائم مع باقي الجهات القضائية المختصة إقليميا، بموجب المواد 37، 40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تجيز تمديد الاختصاص المحلي للثلاثي السابق ذكره، إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ويتمتع وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بسلطة تقديرية واسعة للمطالبة بملف الإجراءات من عدمه، وهذا بعد أخذ رأي نائب العام لمجلس قضاء الجزائر، فإذا تبين له طلب الملف فإنه يتمتع بالأسبقية والأفضلية في النظر في هذه الجريمة على حساب المحاكم الإقليمية المختصة، ويتبع في سبيل ذلك الإجراءات المتعلقة بطلب الملف المنوه والمنصوص عليها في أحكام المواد 211 مكرر 4 إلى غاية 211 مكرر 15.

المطلب الثاني: انعقاد الاختصاص القضائي النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي للنظر في جرائم المضاربة غير المشروعة الإلكترونية.

استحدث المشرع الجزائري القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر 20-04[1] مناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وأسدى له مهام البحث، التحري، المتابعة

[1] الأمر 20-04، المؤرخ في 08 جويلية 2020، الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر 51.

والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية، وحدد له معيارين لانعقاد اختصاصه القضائي النوعي، أحدهما عضوي يتعلق بنوع معين من الجرائم بحد ذاتها التي يستأثر بالنظر فيها والجرائم المرتبطة بها (الفرع الأول)، ومعيار أخر مادي يتعلق بالجرائم الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص النوعي المستمد من المعيار العضوي

ينعقد الاختصاص القضائي النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بحسب المعيار العضوي، في الجرائم التي نص عليها المشرع في أحكام المادة 211 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية والجرائم المرتبطة بها، وهي: جرائم الإهمال الفاضح التي يرتكبها الموظف العمومي وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في نص المادة 119 مكرر، جرائم الفساد، جرائم تبيض الأموال، جرائم الصرف وجريمة التهريب.

وعليه ينعقد الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي للنظر في جرائم المضاربة غير المشروعة الإلكترونية، بحسب المعيار العضوي، إذا اقترن أو ارتبط ارتكابها بأحد الجرائم الخمسة السابق ذكرها، في شاكلة جرائم التهريب بحكم أن محل الجريمتين ينصب على السلع والبضائع أو في حالة اقترانها بجريمة تبيض الأموال من خلال استغلال عائدات المضاربة غير المشروعة الإلكترونية لتبيض مصدرها الإجرامي، أو ارتباطها بتحويلات مالية مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.

وبالنتيجة فإنه يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المطالبة بملف الإجراءات المتعلق بالمضاربة غير المشروعة الإلكترونية، باعتبارها تدخل ضمن نطاق اختصاصه القضائي النوعي مثلما أوضحناه أعلاه، سواء خلال مرحلة التحريات الأولية

مجلة القانون، المجتمع والسلطة
ISSN: 2253-0266
المجلد: 13 العدد:1 السنة :2024 ص.ص. 201-223
EISSN: 2600-6219

والمتابعة أو مرحلة التحقيق القضائي أو مرحلة الحكم، وهذا بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر[1].

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي المستمد من المعيار المادي

ينعقد أيضا الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بحسب المعيار المادي، إذا كان الأمر يتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، والتي حدد المشرع المقصود بها في نص المادة 211 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية، بأنها كل جريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين، أو الشركاء أو المتضررين، أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة، أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو، لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية، أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي[2] .

وهكذا يتضح جليا أن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يختص بالبحث والتحري والمتابعة والحكم في الصور التي تنطوي تحت غطاء جريمة المضاربة غير المشروعة الإلكترونية بحسب المعيار المادي، وهذا بالنظر إلى وسيلة ارتكابها بواسطة تكنولوجيات الإعلام والاتصال من جهة وأيضا باعتبارها جريمة تمس بالاقتصاد الوطني من جهة أخرى. فلا يكفي أن ترتكب جريمة بواسطة تكنولوجيات الإعلام والاتصال حتى ينعقد الاختصاص القضائي للقطب الاقتصادي والمالي وإنما لابد أن تكون من قبيل الجرائم الاقتصادية والمالية. ويتم المطالبة بملف الإجراءات من الجهات القضائية الأخرى إذا تراءى لوكيل الجمهورية لدى

[1] أنظر المادتين 211 مكرر 4 و211 مكرر 5.

[2] أنظر المادة 211 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أن هذه الجريمة تدخل في نطاق اختصاصه النوعي وفق الإجراءات المحددة والمنصوص عليها في أحكام المواد 211 مكرر 7،8،9 و10.

المطلب الثالث: أفضلية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي للنظر في جريمة المضاربة غير المشروعة الإلكترونية

إن توظيف تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة، على النحو الذي أسلفنا شرحه، يؤهل القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالنظر في هذه الصور المستحدثة، باعتبارها تدخل ضمن نطاق اختصاصه القضائي الحصري، ذلك أن نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي أو بأية وسيلة إلكترونية أخرى بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة، أو استغلال المنصات التجارية والمتاجر الإلكترونية بغرض رفع أو خفض مصطنع في الأسعار أو بتقديم عروض، في البيئة الرقمية، بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة، يندرج ضمن الاختصاص النوعي الحصري الذي يستأثر به.

غير أن ارتباط الصور المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة الإلكترونية بالجرائم الخمس التي يستأثر بها القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مثلما أسلفنا شرحه، أو بسبب اعتبارها من قبيل الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا نظرا لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، بالنظر إلى جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو لتعدد الفاعلين وشركاء في ارتكابها أو لاتساع رقعتها الجغرافية، يؤدي إلى انعقاد الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219

وهكذا يمكن تصور تزامن انعقاد الاختصاص لكلا من القطبين الجزائين المتخصصين للنظر في جريمة المضاربة غير المشروعة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهو ما قد يؤدي إلى تنازع الاختصاص بينهما ومطالبة كلا منهما بملف الإجراءات، بحكم تخصصهما بالنظر في هذه الصور المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة.

إن المشرع الجزائري أخذ موقف المحترس من تنازع الاختصاص بين هذين القطبين، فمنح الأفضلية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي للنظر في هذه الجريمة وهذا بنص المادة 211 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص القطب الاقتصادي والمالي ، فيؤول الاختصاص وجوبا لهذا الأخير.

غير أنه إذا لم يتمسك القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالنظر في هذه الجريمة فإن القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال هو الذي يعهد إليه، على سبيل الاحتياط، النظر في جريمة المضاربة غير المشروعة الإلكترونية.

الخاتمة :

لم تكن جريمة المضاربة غير المشروعة الإلكترونية تحظى باهتمام واسع سواء من جانب الفقه أو التشريع، وهذا إلى غاية ظهور جائحة كورونا، والتي أفرزت لنا صور مستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة، والتي كانت خارج نطاق التجريم والعقاب، بسبب قصور التشريع السابق الذي كان يؤطر التجريم والعقاب على هذه الجريمة.

كان لصدور قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الفرصة المناسبة للمشرع للتدخل بالتجريم والعقاب على الصور المستحدثة لجريمة المضاربة غير

المشروعة، والتي يتم أو يسهل ارتكابها بواسطة تكنولوجيات الإعلام والاتصال، لا سيما فيما يتعلق بترويج أنباء كاذبة وأخبار مزيفة في البيئة الرقمية، بالاستعانة بوسائل تكنولوجيات الإعلام، بغرض احداث اضطراب في السوق، ومن ثمة رفع الأسعار بطريقة مباغتة لا تستجيب لقاعدة الطردية للطلب والعرض.

إن صدور هذا القانون تزامن مع تعديل قانون الإجراءات الجزائية على مرتين، الأولى بموجب الأمر 20-04 والذي استحدث بموجبه القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، الذي يختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية ولا سيما الأكثر تعقيدا منها، والثانية بموجب الأمر 21-11 والذي استحدث المشرع بموجبه القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والذي يختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن الطابع المزدوج لجريمة المضاربة غير المشروعة الإلكترونية، باعتبارها جريمة اقتصادية في المقام الأول، تنال من المصالح الاقتصادية المشمولة بالحماية الجزائية من جهة، وكذلك اعتبارها جريمة إلكترونية بامتياز من جهة أخرى، أدى بتداخل الاختصاص القضائي النوعي بالنظر في هذه الجريمة بين القطبين الجزائيين الوطنيين المتخصصين السابق ذكرهما.

النتائج:

لم تعد الأسواق التقليدية المكان الوحيد والمفضل لكبار التجار المضاربين كما كان من ذي قبل، بل أصبحت المنصات التجارية الإلكترونية أو ما يطلق عليه بالأسواق الإلكترونية أو المتاجر الإلكترونية المنافس البارز لهذه الأسواق، لما توفره من ميزات جديدة عن الأسواق التقليدية، وهذا ما جعلها منبر للمضاربة غير المشروعة في السلع والبضائع.

بالرغم من تداخل الاختصاص القضائي النوعي بالنظر في جريمة المضاربة غير المشروعة الإلكترونية بين القطبين الجزائيين (القطب الاقتصادي والمالي والقطب السيبرياني)، إلا أن المشرع الجزائري منح الأفضلية للقطب الاقتصادي والمالي بالنظر فيها، إذا ما تمسك بانعقاد اختصاصه النوعي.

يبقى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية الإلكترونية بصفة عامة، وجريمة المضاربة غير المشروعة الإلكترونية، على سبيل الاحتياط، في حالة عدم تمسك القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بانعقاد اختصاصه القضائي النوعي.

التوصيات:

دعوة المشرع إلى التحديد الدقيق للصور التي تنطوي عليها جريمة المضاربة غير المشروعة الإلكترونية، حتى يتسنى تحديد الجهة القضائية المختصة للنظر فيها، بحكم أنه هناك من صور التي تندرج ضمن الاختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني لمكافحة تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهناك صور أخر تندرج ضمن اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.